

كما لو حلف لاسترضارها بالموطى والاصلاح اللين
 لا يتعدى حتى يكون مطلقا وازيد من اربعة اشهر
 في الموطى البلوغ وكما العقل والاختيار والقصد
 المرأة الزوجية والتحول وفي وقوعه بالتمتع بها
 قولان المروحية لا يقع واذا رافعه انظر الحاكم
 اشهر فان اصغر الامتناع ثم رافعه بعده الماخيرة
 الحاكم بين العتية والطلاق فان منع جلس وضيق
 عليه في المطعم والمشرب حتى يكفر في ويطلق وان اطلق
 وقع رجعيًا وعليها العدة من يوم طلقها ولو ادعى العتية
 فانكرت فالقول قول مع يمينه وهل يشترط في المدة المرأة
 قال الشيخ نعم والروايات سطلقة ولتج ذللكفارة
 وفيه مقصدان الاول في حصرها وينقسم الى مرتبة
 ونخيرة وما يجتمع فيه الامران وكفارة الجميع فالمرتبة
 كفارة الظهار وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
 متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا

ضرب

عنه

المسكين

سئلها كفارة قتل الخطاء وكفارة من افطره من قضا
 شهر رمضان بعد الزوال عامدا الطعام عشرة مساكين
 فان لم يجد صام ثلثة ايام او الحجية كفارة شهر رمضان
 وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
 ستين مسكينا ^{كفارة} من افطره من مسكنا وكفارة
 خلف العهد على تردا اما الكفارة خلف الذم وفيه
 قولان اشبه ما انفا صغيرة وما فيه الاسرار كفارة
 اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوة
 فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الحج
 لقتل المؤمن عمدا ^{كفارة} وانما وهي عتق رقبة وصيام شهر
 متتابعين واطعام ستين مسكينا **سائل** ثلث
الاول قيل من حلف بالبراة لم يكفارة ظهار ومن
 طرقت الحياض ^{كفارة} لم يكفارة دينار في اقله ونصف في وسطه وبيع
 في اخره ومن تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بمسكنا
 من ديق ومن نام عن عشا الاخرة حتى حان نصف